

المادة 2 : تعدل وتحتمّ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 10 : يتشكل مجلس إدارة الجامعة من :

المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-119، المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بالخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 343 مورخ في 4 رمضان عام
الموافق 27 سبتمبر سنة 2006 ، يعدل
وينتمي المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المورخ
في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23
غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة
والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي، إن رئيس الحكومة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 24 مايوا سنة 2006 المتضمن تعيین رئيس الکھمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006
والمتضمن تعین اعضاء الحکمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الاول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

پرسم مایا تی :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافقة 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

"المادة 44 : ينتخب ممثلو الأساتذة لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد من نظرائهم حسب الأشكال نفسها من بين الأساتذة الدائمين والذين هم في وضعية نشاط لدى الكلية.

(الباقي بدون تغيير).

المادة 8 : تعديل وتنتمي المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 61 : يتشكل مجلس المعهد من :

.....
.....
.....
.....
.....

- ممثلين (2) منتخبين عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم،

- ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين،

(الباقي بدون تغيير).

المادة 9 : تعديل وتنتمي المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 67 : يتشكل المجلس العلمي للمعهد ، زيادة على المدير، من الأعضاء الآتيين :

.....
.....
.....
.....

- ممثلين (2) منتخبين من بين الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم،

- ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين،

.....

ينتخب ممثلو الأساتذة لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد من نظرائهم حسب الأشكال نفسها من بين الأساتذة الدائمين والذين هم في وضعية نشاط لدى المعهد.

(الباقي بدون تغيير).

"المادة 22 : ينتخب الأعضاء ممثلو الأساتذة من نظرائهم لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من ضمن الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط لدى الجامعة.

(الباقي بدون تغيير).

المادة 5 : تعديل وتنتمي المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 37 : يتشكل مجلس الكلية من :

.....
.....
.....
.....
.....

- ممثلين (2) منتخبين عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم،

- ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين،

(الباقي بدون تغيير).

المادة 6 : تعديل وتنتمي المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 43 : يضم المجلس العلمي للكلية، زيادة على عميد الكلية، الأعضاء الآتيين :

.....
.....
.....
.....
.....

- ممثلين (2) منتخبين من بين الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم،

- ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين.

.....

المادة 7 : تعديل المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :